في ابواب الفقه فظهر مما ذكرنا عدم كون الاستصحاب جاريا فيما نحن فيه فان قلت كيف تشك بالاستصحاب في اثبات
نجاسة الكر بعد كونه نجسا ومتغيرا وزال التغير عنه بتصفيق الرياح او بغيره ذلك مع وجود العمومات كقوله كل شيء
طاهر وكل شيء مطلق وامثال ذلك قلنا الفرق بينهما قلت ان العمومات على قسمين عمومات معلقة وعمومات
منجزة وما كان فيه الاستصحاب مقدما على العموم هو العمومات المعلقة كما في قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه
قذر وقوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر بمنزلة الاستثناء وهي فيما علمنا بوجود النجاسة في الكر فكان العلم بالنجاسة
داخلا في المستثنى لا في المستثنى منه ففيما اذا شككنا في بقاء النجاسة وعدمه نستصحب البقاء ولا يكون
في تلك العمومات اطلاق يشمل صورة الشك فعلى فرض وجوده فقد يرتفع اطلاقها الاحوالي بالنسبة الى صورة
الشك بسبب الاستثناء والتعليق واما تعلق في العمومات المنجزة كما فيما نحن فيه فانها لا تكون العمومات معلقة على شيء
حتى يرد ما قلت بل تكون مطلقة في كل حال من الاحوال فالفارق موجود بين المقامين نعم لو كان الدليل الدال
على عدم جواز التقليد هو الاصل وغيره ذلك من اللبيات كقيام الاجماع على الجواز لو شك في بقاء الجواز وعدمه
يستصحب وكذا اذا كان الدليل الدال على عدم الجواز هو العمومات المعلقة ففي امثال تلك المقامات يقدم الاستصحاب
ولكن انت خبير بفقدان ذلك وكذا لو كان الدليل المخرج هو الادلة اللفظية الاجتهادية المطلقة فعند
الشك يستصحب حكم الثابت منها ويقدم الاستصحاب ح ايضا على العمومات لان الدليل المخرج لا يكون لبيا حتى تكون
صورة الشك منه خارجة عن العمومات الناهية فتبين مما ذكر ان الاستصحاب غير جار فيما نحن فيه لانه
دليل فقاهتي والاطلاق دليل اجتهادي ولا شك في كون الدليل الاجتهادي مقدما على الدليل الفقاهتي
هكذا قال الاستاد دام ظله وح لكن هذا الاصل اى الاستصحاب عند استاد الاستاد دام ظله اصل قوي تام وبه
ذهب الى جواز تقليد الميت ابتداء واما عنده دام ظله مخدوش بما ذكر ولكنه محل تامل وعلى فرض عدم
تمامية هذا الاصل فلا بد لنا من تأسيس الاصل بوجه آخر فنقول ان الاصل في المسئلة هو الجواز عدم جواز
تقليد الميت ابتداء بيان ذلك ان الصور في المقام منحصرة في ثلثة لانه اما ان يكون الظن في جانب الحي
او في جانب الميت او يكون المكلف شاكا ومترددا بحيث لا يكون الظن في البين اصلا لا في جانب الحي ولا في جانب
الميت ونحن نثبت عدم جواز تقليد الميت في الصورتين منها وثبت الامر في سائر الصور بالاجماع المركب فنقول
اذا كان المكلف ظانا بمطابقة فتوى الحي مع الواقع وكان فتوى الميت عنده موهوما فالاصل فكان مقتضى
الاصل اى الاشتغال ح هو لزوم تقليد الحي وعدم جواز تقليد الميت لان الاحتمالات المتصورة في المقام
بحسب العقل منحصرة في خمسة يحتمل ان يتى بطرح قول الحي والميت كليهما وهذا يجب عليه ح تحصيل العلم
بحكم الله الواقعي ولا يخفى ان هذا الاحتمال بديهي الفساد لانه تكليف بالحرج مضافا الى انه خلاف للاجماع القاطع
ويحتمل ان يتى بلزوم الاحتياط ولا شك ان هذا اخفى من الاحتمال الاول للزوم العسر والحرج او العذر ويحتمل
ان يتى بالتخيير بمعنى ان المكلف مخير بين العمل بقول ايهما شاء ولا يخفى فساد هذا الاحتمال ايضا لانه على المجنون للزوم
التسوية بين الراجح والمرجوح ويحتمل ان يتى بلزوم العمل بقول الميت تعينا وشناعته هذه الاحتمال اكثر
من شناعة

الناسخ سنة ما لا يعلمون ح

اذ ما في الاحوالي

كما اشرنا في صدر المقام

والبرهان العقلي ح

من شناعة المذكورة للزوم ترجيح المرجوح على الراجح فانحصر الامر في الاحتمال الخامس وهو لزوم العمل
بقول الحي عينا فهو المطلوب فاذن كان مقتضى الاصل اى الاشتغال والبرهان العقلي هو عدم جواز
تقليد الميت ابتداء في هذا الفرض واما اذا لم يوجد الظن بينهما لا في جانب الحي ولا في جانب الميت فالاصل
والبرهان العقلي المذكور في جانبه هو لزوم العمل بقول الحي وعدم جواز العمل بقول الميت اما اقتضاء
الاصل اى الاشتغال ذلك فواضح اذ الاخذ بقول الحي قدر متيقن ح لعدم القائل بلزوم تقليد الميت
ح وبالجملة انا لو لم نقل بلزوم تقليد الحي ح لم نقل بوجوب تقليد الميت فلا محالة كان المكلف مخيرا بين
تقليد ايهما شاء فان كان في الواقع حكمه التخيير فقد خرج عن عهدة التكليف بسبب الاخذ بقول الحي وان كان
مكلفا بتقليد الحي عينا فخرج ايضا عن عهدة التكليف فعلى اي حال كان تقليد الحي قدرا متيقنا وتقليد
الميت مشكوكا ولا شك ان الاشتغال يقتضي الاخذ بقول الحي لانه مبرئ يقيني واما اقتضاء البرهان
ذلك فلان الحكم بلزوم الاحتياط مستلزم للحرج والحكم بطرحهما مستلزم للمحذور المذكور سابقا والحكم
بالتخيير مستلزم للتسوية بين الراجح والمرجوح لان الظن الشخصي وان لم يكن موجودا في جانب الحي الا ان الظن النوعي الحاصل من الشهرة
ومن الاجماع المنقول موجود في جانبه فهو راجح من جهة واحدة والا الحكم بلزوم العمل بقول الميت وتقليده مستلزم لترجيح
المرجوح على الراجح فتعين بعد ابطال الاحتمالات ان يكون تقليد الحي لازما لان الظن النوعي موجود في جانبه
فثبت في هاتين الصورتين وجوب تقليد الحي وعدم جواز تقليد الميت بمقتضى الاصل والبرهان العقلي فاذا ثبت
ذلك في هاتين الصورتين فيتم الامر في سائر الصور بالعدم لاجماع المركب وبعدم القول بالفصل فان قلت بقلب الاجماع المركب
بانه اذا كان الظن الشخصي في جانب الميت فيقدم قول الميت اي كان المكلف مخيرا بين تقليدهما على ثبت جواز تقليد الميت
ح فاذا ثبت جواز ذلك في هذه الصورة بالبرهان العقلي المعتضد بالاستصحاب فيتم الامر في باقي الصور بالاجماع المركب ومقتضاه
جواز ذلك قلنا اولا لان لكل جهة رجحان ومرجوحية اما جهة الرجحان في الحي فلا نسلم لان الظن الشخصي النوعي في جانبه
واما مرجوحيته فلانه يكون ظنه وقوله موهوما عند المكلف واما جهة الرجحان في الميت فلكون ظنه وابداء في نظر المكلف
واما مرجوحيته فلكونه ميتا وغاية ما في الباب لا بد ان يقول بالتخيير بين تقليدهما ايهما شاء وانت خبير بان التخيير لا يفي
هذا الاصل الذي استسناه لان على فرض ثبوت التخيير كان العمل بقول الحي قدرا متيقنا وثانيا ان هذا الظن الشخصي
الذي هو في جانب الميت غير معتبر لان المشهور قد ذهبوا الى وجوب تقليد الاعلم في تلك المسئلة لا فرق بين ظن الواقع
وفي هذه المسئلة الى عدم جواز تقليد الميت وان كان الظن في جانبه فيفهم من الشهرتين ثبت عدم اعتبار هذا الظن الشخصي
مضافا الى ان الظن النوعي موجود في جانب الحي والظن الشخصي الذي كان جهة رجحان الميت معارض بجهة الحي
لان الحيوة جهة رجحان الحي ويبقى الميت بلا رجحان جهة مرجوحية الميت فقط ولا يكون فيه جهة رجحان فاذن
بقي جهة رجحان الحي التي هي الظن النوعي سليما عن المعارض فلا بد من تقديم قوله على قول الميت وبالجملة ان
الظن الشخصي وان كان مقدما على الظن النوعي في مقام التعارض لكن لا يكون ههنا مقدما على الظن النوعي
لعدم الدليل الدال على اعتبار هذا الظن الشخصي بل يكون الظن النوعي مقدما على الظن الشخصي ههنا لاعتضاده

مضافا الى ان الحكم بلزوم العمل بقول الحي راجح من وجهين اما اولا فلكون الظن النوعي في جانبه واما ثانيا فلكون الحاصل من الشهرة ومن الاجماع المنقول في جانبه فهو راجح من وجهين

التخيير ح

بمنع كون الاشتغال والبرهان العقلي مقتضيين للعمل بقول الميت ولزوم تقليده ح

فالاشتغال ح يقتضي لزوم العمل بقول الحي ايضا فاذكرت تم ح

بعدم ح

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)